

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2013  
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على منتجات الليزر

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك والقانون المعدل له،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
- المدير العام : المدير العام للهيئة.
- الجهة : الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة، والتي يناط بها تطبيق أحكام المختصة هذا النظام.
- المواصفة : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها القياسية أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
- المواصفات : المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات القياسية العربية المتحدة ويرمز لها ب ( م ق / إ ع م ) أو (UAE.S)
- المعتمدة

المواصفة القياسية الإلزامية	المواصفة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.
شهادة المطابقة	الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.
الشارة	أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
علامة الجودة الإماراتية	لشارة التي تعتمد على الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزامية أو أي مواصفة تعتمد عليها أو تتبناها الهيئة بشأن منتجات الليزر.
منتجات الليزر	أي جهاز أو أداة تعمل على توليد أشعة ضوئية ذات شدة عالية، وحزمة ضيقة، تنبعث بأطوال موجية تمتد من المنطقة فوق البنفسجية القصيرة (180 نانومتر) إلى المنطقة تحت الحمراء الطويلة (12 مايكرومتر) مروراً بالمنطقة المرئية.
المزود	المصنّع أو الناقل أو المُعبأ أو المُجمّع أو المُعالج أو الوكيل أو المخزّن لمنتجات الليزر أو أي موزعٍ رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على منتجات الليزر، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجات تخضع لأحكام هذا النظام.
سلسلة التوريد	جميع العمليات التي تمر بها منتجات الليزر بعد تصنيعها وحتى وصولها للمستهلك، بما في ذلك استيراد المنتج وتوريده وتخزينه وتوصيله وبيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول منتجات الليزر للمستهلك.
المستهلك	كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.
الطرح	العملية التي تستهدف بيع أو تأجير أو تداول أو حيازة أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.
نظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس)	النظام الصادر عن المجلس والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

## المادة (2)

### نطاق التطبيق

أ. تسري أحكام هذا النظام على:

1. منتجات الليزر ذات الاستخدام العام بالأطوال الموجية الممتدة من المنطقة فوق البنفسجية للطفيف (180) نانومتر إلى المنطقة تحت الحمراء البعيدة (12) مايكرومتر، مع التركيز على الأطوال الموجية المرئية بين (400) إلى (700) نانومتر، بسبب تأثيرها المباشر على سلامة المستهلك.

2. الأجزاء الإلكترونية (أشباه الموصلات) التي تولّد أشعةً ضوئيةً بمواصفات أشعة الليزر.

ب. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام، الآتي:

1. منتجات الليزر ذات الاستخدام الخاص والمستخدمه للأغراض الطبية والبحثية والصناعية.  
2. القطع المولدة لأشعة الليزر والتي تشكل جزءاً من جهاز كهربائي أو إلكتروني بحيث لا يمكن تشغيل أي من هذه الأجهزة عند إزالة القطع منها.

## المادة (3)

### التصنيف

يتم تصنيف منتجات الليزر إلى فئات وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO IEC 60825-1) المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

## المادة (4)

### التزامات المزود

يجب على المزود في أي من مراحل سلسلة التوريد، الالتزام بالآتي:

1. توفير سياجٍ واقٍ يمنع الوصول إلى مصدر الأشعة إلا في حالات الصيانة مع ضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وذلك عند تصميم أجهزة الليزر.

2. توفير صمام أمان يعمل على إيقاف توليد الأشعة في حال إزالة غطاء الحماية عند تصميم أجهزة الليزر ذات الفئات (R3، B3، 4) وذلك وفقاً للتصنيف المبين في المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S GSO IEC 60825-1).

3. التقيّد بشروط البيانات الإيضاحية المشار إليها في المادة (5) من هذا النظام.

4. التعاون مع مفتشي الهيئة والجهة المختصة وتزويدهم بكافة الوثائق وشهادات الفحص المطلوبة.

5. أن تكون منتجات الليزر مطابقة لجميع المتطلبات المشار إليها في المواصفات القياسية المعتمدة المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، باستثناء حالة عدم المطابقة بعد البيع الناتجة عن سوء التخزين أو النقل.
6. استيفاء متطلبات أنظمة إدارة الجودة (ISO 9001)، وأدلة ممارسات الصناعة الجيدة للمنتج المقبولة لدى الهيئة.

## المادة (5)

### البيانات الإيضاحية

يشترط في البيانات الإيضاحية الخاصة بمنتجات الليزر المعدة بغرض طرحها للسوق، الآتي:

1. أن تتضمن كتيّبات الاستخدام والإرشادات التحذيرية، وذلك وفقاً للفئات المحددة في المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S GSO IEC 60825-1) المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. أن تتضمن شروط السلامة العامة الواجب مراعاتها، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (3) المرفق بهذا النظام.
3. أن تكون مدوّنة باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح يصعب إزالته.
4. ألا تخالف النظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في الدولة.

## المادة (6)

### التحقق من المطابقة

- أ. لحصول المزود على شهادة المطابقة، يتعين عليه القيام بالآتي:
  1. أن يتقيّد بالنماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
  2. أن تخضع جميع منتجات الليزر العائدة للمزود للنموذج (B) المبين متطلباته في نظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
  3. أن يتقيّد المزود بالمواصفات القياسية المعتمدة والمتطلبات المبيّنة في هذا النظام.
- ب. تعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة مطابقة من خارج الدولة ومعترف بها من قبل الهيئة، مطابقة للمتطلبات الواردة في هذا النظام.

## المادة (7)

### استيراد منتجات الليزر

- أ. يسمح للمزوّد باستيراد منتجات الليزر وفق التصنيف المشار إليه في المادة (3) من هذا النظام، وذلك على النحو الآتي:
1. أجهزة الليزر ذات الطاقة الضوئية المنخفضة المحفوظة في وعاء مغلق والمصنفة ضمن الفئتين (1) و(2) كأجهزة الليزر الموجودة في الطابعات ومشغلات الأقراص المدمجة (CD)، والتي لا تؤثر على سلامة المستهلك في حال تم التعرض إليها لفترة زمنية قصيرة.
  2. الألعاب الليزرية المصنفة ضمن الفئة (1)، على أن يتم وضع الجزء المولّد لأشعة الليزر في حجرة (HOUSING) بحيث تمنع تعرض العين بشكل مباشر للأشعة الصادرة منها.
- ب. يُحظر على المزوّد استيراد منتجات الليزر وفق التصنيف المشار إليه في المادة (3) من هذا النظام، وذلك على النحو الآتي:
1. أجهزة الليزر ذات الاستخدام العام المصنفة ضمن الفئات (B, 3R, 43) كالمؤشرات والأقلام الليزرية.
  2. الألعاب الليزرية المصنفة ضمن الفئات (B, 4, 3R, 23).

## المادة (8)

### الرقابة ومسح الأسواق

- أ. يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات من منتجات الليزر لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. في حال عدم التمكن من تحديد حالة عدم المطابقة، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عن هذه الحالة، ما لم يثبت المخالف عكس ذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة.
- ج. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.

## المادة (9)

### المخالفات والعقوبات

- أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:

1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه خلال مدة زمنية تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.

## المادة (10)

### أحكام انتقالية

- أ. على المزود تسجيل منتجات الليزر العائدة له في نظام المطابقة الإماراتي (إيكاس) خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.
- ب. يسمح بتداول أجهزة الليزر غير المطابقة للمواصفات القياسية المبينة في هذا النظام والموجودة حالياً في الأسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، وتستثنى من ذلك منتجات الليزر ذات الخطورة العالية على سلامة المستهلك، والتي يصدر بتحديددها قرار من الهيئة أو الجهة المختصة.

## المادة (11)

### أحكام ختامية

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا النظام، تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في الدولة.
2. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
3. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة منتجات الليزر المشمولة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها، ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.

4. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا النظام ومطابقة منتجات الليزر العائدة له للمواصفات القياسية المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص والاختبار.
5. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا النظام.
6. تعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
7. لا تحول أحكام هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.
8. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
9. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيُرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.
10. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع منتجات الليزر الخاضعة لأحكام هذا النظام ما لم تكن هذه المنتجات مسجلة وفقاً لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) أو حاصلة على شهادة المطابقة.

## المادة (12)

### الإلغاءات

يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

## المادة (13)

### النشر والسريان

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في هذا النظام.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا:

بتاريخ: 28 / صفر / 1435 هـ

الموافق: 31 / ديسمبر / 2013

الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2013  
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على منتجات الليزر

الملحق رقم (1)

المواصفات القياسية المعتمدة

#	Standard Number	Standard Title
1.	UAE.S GSO IEC 60825- 1	Safety of laser products- part 1: Equipment Classification and requirements
2.	UAE.S GSO IEC 60825- 3	Safety of laser products- part 3: Guidelines for laser displays and shows
3.	UAE.S GSO IEC 60825- 4	Safety of laser products- part 4: Laser guards
4.	UAE.S GSO IEC 60825- 8	Safety of laser products- part 8: Guidelines for the safe use of laser beams in humans

## الملحق رقم (2)

### قائمة المصطلحات الفنية

م	المصطلح الفني	التعريف
1	أشعة الليزر	الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من جهاز الليزر ذات الأطوال الموجية الممتدة من (180) نانوميتر فوق البنفسجية إلى (12) مايكرون تحت الحمراء نتيجة عملية الانبعاث المحفز.
2	حزمة الليزر Laser Beam	شعاع الليزر الخارج والذي يصف كل من اتجاهه، وزاوية انفراج وقطر أشعة الليزر.
3	انفراج حزمة الليزر Beam Divergence	مقدار الاتساع في قطر حزمة الليزر عند انتقالها لمسافات بعيدة ويقاس هذا الانفراج بمقدار الزاوية المقابلة لحزمة الليزر وتقاس هذه الزاوية بوحد راديان Radian.
4	شدة الليزر Laser Intensity	مقدار قدرة شعاع الليزر الساقط على وحدة المساحة وتقاس (بالواط/م <sup>2</sup> ).
5	الإشعاع المرئي Visible Radiation	أي إشعاع ضوئي يمكن مشاهدته بالعين المجردة، وقد يؤدي إلى اضطراب بالرؤية (1) مباشرة بعد سقوطه على شبكية العين، مثل: الألوان السبعة.
6	مصد الحزمة Beam Stop	آلة توقف مرور شعاع الليزر وخروجه من الجهاز.
7	الرؤية المباشرة Intrabeam Viewing	المباشرة تعرض العين لشعاع الليزر بشكل مباشر أو عن طريق انعكاس أشعة الليزر من السطوح الناعمة كالمرايا.
8	الأجهزة المقيدة Restricted Devices	أجهزة الليزر ذات الطاقة العالية والتي تقع ضمن فئات (4، B3، R3)
9	الحجرة الواقية Protective Housing	الجزء الذي يحوي مكونات الليزر (بما فيها الأجهزة الملحقة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها) والمصممة لمنع وصول الأشخاص إلى إشعاع الليزر عندما يتجاوز هذا الإشعاع الحدود المسموح الوصول إليه (AEL).
10	حاكم الأمان Safety Interlock	وسيلة أمان آلية مرتبطة بالحجرة الواقية لجهاز الليزر، لمنع وصول الأشخاص لشعاع الليزر المنبعث من أجهزة الليزر المصنفة (4، R3، 3B) عند نزع أو استبدال أو إزاحة الحجرة الواقية لجهاز الليزر.
11	الإشعاع غير المرئي Invisible Radiation	أي شعاع ضوئي لا يمكن مشاهدته بالعين المجردة، ويحدث تأثير مباشر على قرنية العين مثل: الأطوال الموجية تحت الحمراء، وفوق البنفسجية.

12	الفترة الزمنية التي يتعرض لها جسم الإنسان لأشعة الليزر النبضية أو المستمرة.	التعرض Exposure Duration
13	مستوى إشعاع الليزر في نقطة بعد خروجه من فتحة جهاز الليزر والذي يقاس بالواط، أو الجول وأحياناً واط/م <sup>2</sup> ، والذي يستخدم في تصنيف أجهزة الليزر، ومدى خطورتها على السلامة العامة.	الانبعاث الواصل Accessible Emission
14	أقصى كمية من الإشعاع المسموح بانبعائها ضمن تلك الفئة من أجهزة الليزر نوع (R, B3, 43) (AEL)	حدود الانبعاث الواصل Accessible Emission Limit (AEL)
15	حزمة شعاع الليزر الذي يسير بخطوط متوازية ذات قطر صغير وقليلة الانفراج.	المتجمعة الحزمة Collimated Beam
16	مجموعة مكونة من عدسات بصرية تستخدم لزيادة قطر حزمة الليزر.	موسع الحزمة Beam Expander
17	انحراف شعاع الليزر عن مساره المستقيم نتيجة الانعكاس من أحد مكونات جهاز الليزر أو بعض الأسطح الخارجية.	شعاع الليزر الشارد
18	انعكاس شعاع الليزر من السطوح الخشنة بعدة اتجاهات.	الانعكاس المنتشر Diffuse reflection
19	الفترة الزمنية لنبضة، مجموعة نبضات أو موجة مستمرة لأشعة الليزر، التي يتعرض لها الشخص أثناء تشغيل الليزر أو صيانته.	الانبعاث الفترة Emission Duration
20	انبعاث أشعة الليزر بشكل متقطع ولفترات قصيرة وتقاس طاقة الليزر الخارجة بالجول.	النبضية الموجة Pulse wave
21	انبعاث أشعة الليزر بشكل مستمر ولفترات زمنية طويلة وتقاس قدرة الليزر الخارجة بالواط.	المستمرة الموجة Continuous wave (CW)
22	فتحة خروج الليزر في وعاء الحماية الذي يوضع فيه جهاز الليزر التي تسمح لشعاع الليزر بالمرور عند فتحها.	فتحة خروج الليزر Access Panel
23	الحد الأقصى المسموح بالتعرض لأشعة الليزر، وذلك لحماية الشخص من مضار التأثير الحراري لأشعة الليزر.	حد خطورة التأثير الحراري Thermal Hazard Limit
24	الحد الأقصى المسموح بالتعرض له من شعاع الليزر لحماية الشخص من مضار التأثير الضوئي الكيميائي، وخاصة في الأطوال الموجية القصيرة ضمن المنطقة فوق البنفسجية.	حد خطورة التأثير الضوئي الكيميائي Photo Chemical Hazard Limit

25	القدرة المنبعثة Radiant Power	المنبعثة القدرة المنبعثة والمستلمة من جهاز الليزر على شكل إشعاع وتقاس بالواط.
26	الانعكاس Specular Reflection	الانعكاس حزمة الليزر من السطوح الملساء كالمرايا.
27	الانعكاسية Reflectance	النسبة بين قدرة شعاع الليزر المنعكسة إلى القدرة الساقطة على سطح ما.
28	المساحة الدنيا الخطرة للعين Nominal Ocular Hazard Area (NOHA)	المساحة التي تزيد فيها شدة حزمة الليزر عن الحد الأقصى المسموح أن تتعرض له قرنية العين.
29	الفترة الزمنية لنبضة الليزر Pulse Duration	المدة الزمنية المقاسة بين نقطتي صعود وهبوط الطاقة القصوى لنبضة الليزر.
30	المسافة الدنيا الخطرة للعين Nominal Ocular Hazard Distance (NOHD)	أقل مسافة تبعد عن فتحة خروج الليزر، والتي تكون فيها شدة حزمة الليزر تساوي الحد الأقصى المسموح أن تتعرض له قرنية العين.
31	أقصى تعرض مسموح Maximum Permissible Exposure (MPE)	مستوى شعاع الليزر (في الظروف الطبيعية) الذي يتعرض له الشخص بدون أن يعاني من أي تأثير مضر.

### الملحق رقم (3)

#### شروط السلامة العامة الواجب مراعاتها عند استخدام منتجات الليزر

م	شروط السلامة العامة
1	أن يتم توجيه أشعة الليزر نحو الهدف المطلوب، وألا يتم توجيهها نحو العين أو الجلد بشكل مباشر.
2	أن يتم نزع البطاريات من مؤشرات الليزر في حالة عدم استخدامها، وألا تكون هذه المؤشرات في متناول الأطفال.
3	استعمال النظارات الواقية لأشعة الليزر.